الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ان اضاف
الطلاق اليها اي المرأة وقال انت طالق مثلاً او الي ما يعبر به عنها كالرقبة
لقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
والروح يقال هلكت روحه او البدن والجسد والفرج لقوله عليه السلام
لعن الله الفروج على السروج والوجه يقال يا وجه العرب والرأس يقال
فلان رأس القوم او الي جزء شايع كنصفها او ثلثها وقع اي الطلاق جزاء
لقوله اي اضاف فان جزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فيكون
محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان اضافه
الي اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن
الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجمع لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب
وقوله عم على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى
ما الفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم
اجيب بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه
الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي
عضو كان ذكره الزيلعي ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع المقدر
قوله الاتي واحدة يعني اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة
كذا الكل جزء شايع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع ايضا بقوله
انت طالق من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة والي ثلث
اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الي ثلث اي ما بين واحدة الي ثلث
ثنتان هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية
وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الاول ثنتان وفي الثانية ثلث
وعند زفر لا يدخل الغايتان حتى لا يقع في الاول شيء وفي الثانية يقع واحدة
ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلاث لان نصف الطلقتين طلقة واذا كان

بين ثلثة

بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة ويقع بثلثة انصاف طلقة طلقتان
لان ثلثة انصاف طلقة طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلاث
لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وبواحدة بالنصب اي يقع بقوله انت طالق
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه لا يزيد
شيئا في المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا
كان في الموطوءة وفي غير الموطوءة اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى
مع ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ ويقع بثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين
في ثنتين بنية الضرب ثنتان لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا ان لم يكن له نية
وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما مر
انه محتمل اللفظ ويقع بمن اي بقوله انت طالق من هنا الي الشام واحدة رجعية
وقال زفر هي باينة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة
ولو قال كذلك كان باينا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع في الاماكن
كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا
وقوله انت طالق بمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق لا يختص
بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا
قوله انت طالق في ثوب تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في
الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك
الدار تعليق اما الاول فلانه علقها بالدخول واما الثاني فلان في للظرف والفعل
لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما جمع
فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط
ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)